

**السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
بين الاستقلال والتبعية**

**The National Authority for Personal Data Protection
between Independence and Dependency.**

عبد العالي بالة^{*}، جامعة خنشلة
batna.abdelaali82@gmail.com

تاريخ القبول: 2020/11/15

تاريخ الاستلام: 2020/07/09

ملخص:

تنفيذا لبنود العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، القاضي باحترام الحريات وخصوصيات الأفراد وأسراهم ومراسلاتهم وسمعتهم وشرفهم، أصدرت الجزائر القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وأوكلت مهام الحماية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية قانونية لحماية المعطيات الشخصية.

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية إبراز مدى استقلالية السلطة الوطنية في ممارستها لمهام حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي دون تدخل أي جهة أخرى في صلاحياتها.

الكلمات المفتاحية: السلطة الوطنية، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الاستقلال، التبعية.

* المؤلف المراسل

Abstract:

In implementation of the legal terms of the International Covenant on Civil and Political Rights which is approved by the United Nations General Assembly on December 16 of 1966, this covenant which provides for respect of individual's freedoms and the privacy of their personal life's, their families, personal correspondence, reputation and honor, Algeria issued Law No. 18/07 related to the protection of natural persons in the field of processing data of a personal nature, and she give the protection mission to the "National Authority for the Protection of Data of a Personal Character" which a legal authority for the protection of personal data.

Through this research paper, we will try to explain the independence degree of the National Authority in the roles of the mission of protecting data of a personal nature without any interfering of other authorities in its powers.

Keywords: The national Authority, Personal Data protection, Independence, Dependency.

مقدمة:

يعد الحق في الحياة الخاصة من أكثر الحقوق تعلقا بالشخصية وأشدّها ارتباطا بالكرامة، وذلك لجمعه بين الجوانب المادية والمعنوية لشخصية الإنسان، وعلاقته الوثيقة بالحقوق والحريات الأخرى كحرمة المسكن وسرية الاتصالات الخاصة، وحماية المعلومات والمعطيات ذات الطابع الشخصي، التي تعد جزءا لا يتجزأ من الحق في الحياة الخاصة، التي كفلت غالبية التشريعات الدولية والوطنية حمايته، وشددت على ضرورة احترام خصوصيات الأفراد ومراسلاتهم، وكل ما من شأنه المساس بسمعتهم وشرفهم، وترجم ذلك من خلال قوانين وطنية وعهود دولية، تأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 (الفصل 12 من الإعلان)، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 (المادة 17 من العهد)، والإرشاد الأوروبي المؤرخ في 24 أكتوبر 1995، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه معالجة المعطيات الشخصية.

والجزائر على غرار دول كثيرة أعطت أولوية قانونية لحماية الحياة الخاصة للأفراد، سواء بانضمامها إلى العهد الدولي سنة 1989، أو من خلال جعله حقا دستوريا، وهو ما أكدته المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016. (المادة 16 فقرة 04 من القانون رقم 01/16، جريدة رسمية عدد 07).

بناء على النص الدستوري عمد المشرع الجزائري إلى استصدار القانون رقم 07/18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (القانون رقم 07/18، جريدة رسمية عدد 34)، من أجل سد فراغ تشريعي كبير في الجزائر، ليضفي بذلك الحماية القانونية اللازمة للحياة الشخصية للأفراد، ومنها المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث كرس المشرع من خلال هذا القانون آلية قانونية أطلق عليها تسمية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وألحقها برئاسة الجمهورية، وأوكل لها مهمة ضمان حماية المعطيات الشخصية للأفراد الطبيعيين وعدم المساس بحرمتهم في هذا المجال.

وهو ما يجعلنا نتساءل عن حقيقة استقلالية السلطة الوطنية المكلفة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهل يؤثر إلحاقها (السلطة) برئيس الجمهورية على ممارسة اختصاصها في حماية المعطيات الشخصية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا خطة البحث إلى مطلبين، حاولنا في المطلب الأول إبراز أهم مظاهر استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال النصوص القانونية المنظمة لها، وخصصنا المطلب الثاني للحديث عن نسبية هذه الاستقلالية، من خلال إبراز العديد من المظاهر التي تؤثر على عمل السلطة و تجعل منها غير مستقلة، بل تابعة لرئيس الجمهورية، الأمر الذي قد يحد من دورها في ممارسة مهام الحماية للمعطيات الشخصية.

المطلب الأول: مظاهر استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

حتى تتمكن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي القيام بدورها على أكمل وجه وتحقق بذلك الفعالية والأهداف المنشودة لا بد أن تتمتع بالاستقلالية.

في ظل اعتراف المشرع الجزائري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالاستقلالية الإدارية والمالية، كان لزاما علينا إبراز أهم ضمانات ومظاهر هذه الاستقلالية، وهو ما سنحاول تبيانها.

الفرع الأول: الاستقلال الإداري للسلطة الوطنية

نصت التوصيات الأوروبية الصادرة عام 1995، (Directive95/46/CE du)، Parliament européen et du (Conseil ,du 24 octobre 1995)، على استقلالية هيئات حماية البيانات الشخصية كعامل أساسي، لا يمكن التنازل عنه (منى الأشقر، محمود جبور، ص 154)، وهو ما أكدته المادة 28 من الاتفاقية، حيث شدد النص على أن تعمل الهيئة أو الهيئات التي تعينها الدولة للإشراف على تطبيق قوانين حماية البيانات باستقلالية تامة، وقد سارت الجزائر في نفس النهج بإقرار إنشاء سلطة وطنية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سلطة إدارية مستقلة، معنى ذلك أنها تتمتع بالطابع الإداري والسلطوي(غزال نسرين، ص 125)، فهي من ناحية هيئة إدارية تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة، ومن ناحية أخرى فهي هيئة مستقلة لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وزارية من طرف السلطة التنفيذية (عائشة بن قارة، افريل 2019، ص 748).

كما أن الاستقلالية الإدارية يقصد بها عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة لأية رقابة هرمية ولا رقابة وصائية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا (كريمة بوطابت، افريل 2019، ص1158).

تعد استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها على النحو المطلوب، مما يجعلها تسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار اتجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة (المادة 25 من القانون رقم 07/18).

لهذا الغرض جاءت النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخص السلطة الوطنية مؤكدة على الطابع المستقل لها، حيث نصت المادة 22 من القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على " تنشأ لدى رئيس الجمهورية سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يشار إليها أدناه " السلطة الوطنية" يحدد مقرها بالجزائر العاصمة.

تتمتع السلطة الوطنية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري..."

الملاحظ أن النص القانوني تكررت فيه عبارة الاستقلالية الإدارية مرتين، وهو ما يعكس حسب نظرنا عزم المشرع الجزائري، وتأكيد على استقلالية هذه السلطة رغم التناقض الذي وقع فيه في نفس النص، وهو ما سنوضحه لاحقا، ولتأكيد هذه الاستقلالية حرص المشرع الجزائري على وضع مجموعة من الأحكام المختلفة، هي في الأصل عبارة عن مظاهر تضمن استقلالية هذه الهيئة، منها: (عائشة بن قارة، ص749).

أولا: تأدية اليمين من طرف أعضاء السلطة الوطنية

يعتبر تأدية اليمين من طرف أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بمثابة التزام أخلاقي أكثر منه قانوني، يجعل منهم أعضاء يخضعون لضميرهم المهني في ممارسة صلاحياتهم القانونية بكل حيادية وموضوعية، وبكل أمانة فيما يخص المعلومات ذات الطابع السري، كل هذا يجعل من أعضاء الهيئة مستقلين ولا يخضعون لأي رقابة أو وصاية (المادة 24 من القانون رقم 07/18).

ثانيا: ضمان امن وحماية أعضاء وموظفي السلطة الوطنية من أشكال الضغط والتهديد

نظرا لحساسية موضوع المعطيات ذات الطابع الشخصي وخطورته في بعض الأحيان، فإن أعضاء وموظفي السلطة قد يتعرضون أثناء وبمناسبة تأدية مهامهم لكل أشكال الضغط والتهديد (العيداني محمد، يوسف زروق 2018، ص 123)، وحتى الاعتداء، لذلك وفر لهم القانون الحماية والأمن بموجب المادة 26 من القانون رقم 07/18.

كما يجب على رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي اطلعوا عليها بهذه الصفة ولو بعد انتهاء مهامهم، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك (المادة 26 فقرة أولى من القانون رقم 07/18).

عمد المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 07/18 على جعل أعضاء السلطة الوطنية بما فيهم الرئيس بعيدين عن كل شبهة قد تمس بمصدقية واستقلالية السلطة، من خلال منعهم من امتلاك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

الفرع الثالث: الاستقلال المالي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى جانب الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة، فإن الاستقلال المالي يعد من أهم الخصائص التي تدعم هذه الاستقلالية (قلوشة سامية، 2016 - 2017، ص 49). (أولا)، ففي الجزائر نجد أن معظم السلطات الإدارية مستقلة ماديا بحكم تمتعها بالشخصية المعنوية، والسلطة الوطنية من بين هذه السلطات التي تتمتع بالاستقلالية المالية بموجب نصوص قانونية صريحة (ثانيا).

أولا: الاستقلال المالي خاصة الهيئات الإدارية المستقلة

إذا كان المشرع الجزائري قد اغفل الاعتراف بالطابع الإداري لبعض السلطات الإدارية المستقلة، كلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وكذا

سلطة ضبط البريد والمواصلات، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، فإنه لم يتردد في تكييف جل السلطات الإدارية أنها ذات استقلالية تميزها عن هيئات الإدارة التقليدية.

ومن هذا المنطلق يعتبر الاستقلال المالي للسلطات الإدارية المستقلة من بين أهم الركائز التي تدعم استقلاليته الوظيفية، ومن أهم الضمانات التي تكفل هذا الاستقلالية هو توفير الموارد المالية اللازمة لممارسة النشاط المالي للسلطة وفقا لما يحدده نظامها الداخلي، وبما يتلاءم مع احتياجاتها المالية للقيام بنشاطها، والحرية في استخدام تلك الموارد دون التدخل من قبل السلطة التنفيذية .

ثانيا: تكريس الاستقلالية المالية للسلطة الوطنية بموجب النصوص القانونية

بالرجوع للنصوص المنشأة والمنظمة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، نجد أنها أكدت على الاستقلالية المالية للهيئة، حيث نصت المادة 22 من القانون رقم 07/18، على أن السلطة الوطنية سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد اعترف للسلطة بالاستقلال المالي ولو نظريا بموجب نصوص تشريعية صريحة، وهو ما يجعلنا نتساءل عن هذه الاستقلالية هل هي مطلقة أم أنها استقلالية نسبية، وهو سنوضحها لاحقا.

الفرع الأول: الاعتراف بالشخصية المعنوية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

رغم أن الشخصية المعنوية ليست معيارا لقياس مدى استقلالية السلطات الإدارية إلا أنها تبقى إحدى المظاهر التي يستأنس بها للنظر في مدى تحقق هذه الاستقلالية (سعادي فتحة، 2011، ص68)، فإضفاء الشخصية المعنوية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يعتبر عاملا لتأكيد استقلاليته عن السلطة التنفيذية، وعلى هذا الأساس تم منحها الشخصية المعنوية كاعتراف قانوني لها، يتجلى في تمتعها بأهلية التقاضي والتعاقد،

الذمة المالية المستقلة، وتمثيل رئيس الهيئة لها لدى السلطات والهيئات القضائية وفي الحياة المدنية.

إن الاعتراف للسلطة الوطنية بالشخصية المعنوية بموجب نص المادة 22 من القانون رقم 07/18، يترتب عنه العديد من الآثار القانونية:

أولاً: أهلية التعاقد للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أكدت أحكام القانون رقم 07/18، على أن السلطة تسهر على تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة (سعاوي فتحة، ص68)، وهو ما فسره البعض على أنه اعتراف للهيئة بالقيام بإبرام عقود واتفاقات مع هيئات أخرى تختص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، من أجل تعزيز آفاق الحماية والاطلاع على الأساليب والتدابير الحديثة فيما يخص حماية المعطيات الشخصية .

تمتع الهيئة بأهلية التعاقد لا يعتبر مجرد اثر من آثار الاعتراف بالشخصية المعنوية لها، بقدر ما يشكل مظهر من مظاهر استقلاليتها.

ثانياً: أهلية التقاضي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعتبر أهلية التقاضي من أهم النتائج المترتبة عن الشخصية المعنوية، ورغم اعتراف المشرع بتمتع السلطة الوطنية بالشخصية المعنوية، إلا أنه في المقابل لا يوجد نص صريح يخول للهيئة اللجوء للقضاء، حيث اكتفى المشرع الجزائري بموجب نص المادة 25 من القانون رقم 07/18 بالإشارة إلى أن السلطة الوطنية في إطار ممارسة مهامها يجوز لها إعلام النائب العام المختص فوراً، في حالة معارضة وقائع تحتمل الوصف الجزائي.

كما أن قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفقاً للتشريع المعمول به، وهو ما يبين أن السلطة لها أهلية اللجوء للقضاء بصفتها مدعى أو مدعى عليه (المادة 46 فقرة 02 من القانون رقم 07/18)، رغم أن أحكام القانون 07/18 لم تنص صراحة على أن رئيس السلطة هو الممثل القانوني لها أمام الجهات القضائية، عكس بعض الهيئات والسلطات الإدارية المستقلة،

كما هو الشأن بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، ج ر 74).

من هذا المنطلق يعتبر تمتع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بأهلية التقاضي مظهر من مظاهر استقلاليتها، وجعلها كيان مستقل عن باقي السلطات والهيئات الإدارية الأخرى، لان عدم تمتعها بالشخصية المعنوية يفقدها الصفة في التقاضي، وبالتالي الانتقاص من استقلاليتها (سعاوي فتيحة، ص73).

المطلب الثاني: إلحاق السلطة الوطنية برئاسة الجمهورية وتأثير ذلك على عملها

بالرغم من التكريس القانوني الصريح للاستقلالية الإدارية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلا أن نفس النصوص القانونية والتنظيمية التي منحها الاستقلالية، تراجعت عن ذلك بعبارات صريحة وواضحة، من خلال اعتبار هذه السلطة تابعة لرئيس الجمهورية، وهو ما أكدته نصوص القانون رقم 07/18، وبالتحديد المادة 22 منه بقولها: ".....تتسأ لدى رئيس الجمهورية...".

وعليه يمكن اعتبار وضع السلطة لدى رئيس الجمهورية بمثابة أداة تابعة له عضويا ووظيفيا، وهو الأمر الذي يحد من استقلاليتها إن لم نقل ينفي عليها الاستقلالية تماما، خاصة وأنها من السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة في التشريع الجزائري، والتي تلحق برئاسة الجمهورية، وهو ما يمكن أن يؤثر على مردودية أعضاء السلطة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تبعية السلطة الوطنية لرئيس الجمهورية لها عدة مظاهر، منها ما يتعلق بسلطة التعيين وتجديد العضوية، ومنها ما يتعلق بإنهاء المهام، والإزامية رفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية، بالإضافة إلى تدخل الدولة في تمويل ميزانية السلطة الوطنية، وهو ما سنوضحه فيما يلي.

الفرع الأول: احتكار رئيس الجمهورية سلطة التعيين، تجديد العضوية، وإنهاء مهام أعضاء الهيئة

إذا كان اختيار رئيس وأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يكون من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية، وتوفرها على التكوين المناسب والعالي المستوى، من أهم الضمانات القوية للاستقلالية العضوية للسلطة وعدم انحيازها لجهة دون الأخرى، فانه هناك ما يمس بهذه الاستقلالية من هذا الجانب، خاصة فيما تعلق بالتعيين، وتجديد العضوية، وإنهاء مهام أعضاء الهيئة.

أولاً: احتكار ممثل السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) لسلطة تعيين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

بالعودة لنص المادة 23 من القانون رقم 07/18 فان السلطة تتشكل:

- ثلاث (3) شخصيات، من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية، من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.
- ثلاث(3) قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- عضو عن كل غرفة من البرلمان، يتم اختيارهم من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
- ممثل(1) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان
- ممثل(1) عن وزير الدفاع
- ممثل(1) عن وزير الشؤون الخارجية
- ممثل(1) عن وزير الداخلية
- ممثل(1) عن وزير العدل حافظ الأختام
- ممثل(1) عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة
- ممثل(1) عن عن الوزير المكلف بالصحة، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي. التشغيل.

من خلال نص المادة يتضح أن سلطة اختيار وتعيين رئيس السلطة الوطنية وعضوين اثنين معه، يختص بها رئيس الجمهورية دون غيره باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية، وهو ما يجعل من الرئيس والأعضاء المعينين تابعين له من الناحية العضوية، الأمر الذي قد يؤثر على أداء مهامهم، و يمس باستقلالية أعضاء السلطة.

أما بالنسبة لباقي أعضاء التشكيلة فرغم اختيارهم من طرف المؤسسات والهيئات التي ينتمون إليها إلا أن غالبيتهم باستثناء ممثلي السلطة التشريعية، تابعين لرئيس الجمهورية من الناحية العضوية باعتبارهم يمثلون الوزارات الحكومية في الدولة.

الملاحظ كذلك هو أن طريقة التعيين بموجب مرسوم رئاسي هي المعتمدة من طرف المشرع الجزائري لدى أغلب السلطات الإدارية المستقلة، ولعل ذلك راجع إلى توجه المشرع لتكريس قاعدة مفادها جعل هذه السلطات خاضعة وتابعة للسلطة التنفيذية، وهو ما يشكل مظهراً من مظاهر المساس بغاية إنشاءها المتمثل في انتزاع الاختصاص من الوزارة ومنحه لهذه الهيئات، فيؤدي ذلك إلى عدم استقلاليته المطلقة من هذا الجانب (خرشي الهام، 2015/2014، ص114 وما بعدها).

وعليه يمكن القول أن تركيز سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية يؤدي حتماً إلى تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية، وهو ما يعتبر عاملاً يحد من استقلالية السلطة بسبب ضعف التمثيل الشعبي داخلها.

ثانياً: تجديد العضوية اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية

بالإضافة إلى احتكار السلطة التنفيذية للتعين فإن مظاهر الاستحواذ امتدت لتمس المدة القانونية لعهد رئيس و أعضاء السلطة الوطنية، من خلال التأكيد على قابلية تجديدها، وذلك بمقتضى نص المادة 23 فقرة أخيرة من القانون رقم 07/18، حيث جعل المشرع الجزائري فرصة تجديد أعضاء الهيئة ممكنة ومفتوحة، الأمر الذي يمكن قراءته على أنه مساس باستقلالية السلطة، على أساس أن هذا التجديد يساهم سلباً في سير عمل الهيئة إذا ما

نظرنا لهذا التجديد بالمنظور السلبي، خاصة إذا كان دور السلطة على الصعيد العملي محتشما، ومنهم من يرى أن التجديد في حد ذاته يخالف مبدأ الشفافية والنزاهة والاستقلالية، واعتبره معيارا ذاتيا في اختيار أعضاء الهيئة وليس موضوعيا (كريمة بوطابت، ص1159).

وعليه نقول أن فتح المجال لتجديد عهدة الرئيس وأعضاء السلطة الوطنية، وجعل هذا الاختصاص في يد شخص واحد هو رئيس الجمهورية، يدل وبشكل واضح على سيطرة هذا الأخير وفرض هيمنته على الأعضاء، مما يجعلهم في خضوع تام له لكسب ثقته وإظهار الولاء له، ومن ثمة إعادة تجديد الثقة فيهم، وهو ما يخالف مبدأ الاستقلالية والنزاهة والشفافية لأعضاء السلطة، الأمر الذي يؤدي إلى التشكيك في حيادهم المعبر عنه بالقسم الذي أدوه قبل ممارسة مهامهم.

ثالثا: إنهاء مهام أعضاء السلطة الوطنية اختصاص مطلق لرئيس الجمهورية

تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال فإن السلطة التي لها صلاحية التعيين هي نفسها المخولة بإنهاء المهام، حيث أن إنهاء مهام أعضاء السلطة الوطنية بمفهوم المخالفة لنص المادة 23 من القانون رقم 07/18، تكون بانقضاء مدة خمس 05 سنوات من تاريخ التعيين، ويكون الإنهاء بموجب مرسوم رئاسي.

وهو ما يفسر الاستقلالية النسبية والمحدودة للهيئة، ومن ثم تبعيتها للسلطة التنفيذية، مادام أن رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية هو المخول وحده بممارسة حق إنهاء المهام، كما أن سكوت المشرع الجزائي وعدم حصره لأسباب إنهاء مهام أعضاء السلطة قبل انتهاء مدتها القانونية المقدره بخمس سنوات دليل واضح على منح السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في مواجهة أعضاء السلطة الوطنية، وجعلهم يخضعون لسلطته ورحمته فيما يتعلق بالإبقاء عليهم في مناصبهم.

كل هذه الاختصاصات والسلطات المطلقة الممنوحة لرئيس الجمهورية في مجال إنهاء المهام يمكن أن تجعله يتعسف في ممارستها، باعتباره صاحب السلطة التقديرية في تقدير أسباب العزل وإنهاء المهام، لتكون بذلك السلطة

الوطنية أمام الأمر الواقع، وهو الخضوع والانصياع لرئيس الجمهورية، لتتحول من سلطة مستقلة إلى هيئة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية .

وعليه يمكن القول أن السلطة الوطنية لا تتمتع باستقلالية مطلقة خاصة من الناحية العضوية لأن طريقة تعيين وتجديد، وإنهاء مهام أعضائها لا يتوزع بين السلطات الثلاث في الدولة (تشريعية، تنفيذية، قضائية)، بل تحتكر السلطة التنفيذية التعيين، التجديد والإنهاء.

الفرع الثاني: إلزامية تقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية مظهر من مظاهر التبعية

السلطة الوطنية وفي إطار ممارستها لاختصاصاتها المحددة قانونا في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، عن طريق الآليات المنصوص عليها بموجب القانون رقم 07/18، مكلفة بصفة إلزامية في نهاية كل سنة بإعداد تقرير يتضمن مختلف نشاطاتها في مجال الحماية وضمن عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة (أولا)، وتقديمه لرئيس الجمهورية ممثل الجهاز التنفيذي في الدولة (ثانيا) .

أولا: الطابع الإلزامي مظهر لتبعية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

من أهم القيود التي فرضها المشرع على السلطة الوطنية هو إلزامها بإعداد تقرير سنوي لمجمل نشاطاتها وإرساله لرئيس الجمهورية، ليعد بذلك بمثابة نوع من الرقابة المفروضة من سلطة تنفيذية على هيئة إدارية مستقلة، وهو ما أكدته المادة 25 من القانون رقم 07/18.

إن الطابع الإلزامي لتقديم التقرير السنوي يؤكد مرة أخرى عدم استقلالية السلطة الوطنية عن السلطة التنفيذية، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن الآثار المترتبة عن رفض السلطة وعدم التزامها بتقديم التقرير أمام رئيس الجمهورية، فهل يتولى رئيس الجمهورية حينها حل هذه السلطة، وإنهاء مهام أعضائها أم ماذا؟

رغم عدم وجود نصوص قانونية تبين الآثار القانونية المترتبة عن مخالفة هذا الالتزام من طرف السلطة، إلا أنه حسب اعتقادنا فإن السلطة مقيدة بنص

قانوني يلزمها بتقديم هذا التقرير، وانه في حالة مخالفة ذلك تكون قد خالفت نصا تشريعيًا، ومن ثمة يمارس الرئيس اختصاصه التقديري والأصيل في حل هذه السلطة، من خلال إنهاء مهام أعضائها كجزء على عدم التزامها، وهو ما يحد من فعالية هذه السلطة واستقلاليتها .

ثانياً: الجهة المقدم لها التقرير صاحبة القرار

إن عرض التقرير السنوي من طرف السلطات الإدارية المستقلة، ومنها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وإرساله لجهة أخرى يعتبر تقييداً لاستقلاليتها في القيام بنشاطها (خرشي الهام : مرجع سابق، ص186 وما بعدها)، لان مبدأ استقلالية السلطات الإدارية يقتضي عدم خضوعها لأي سلطة رئاسية أم وصائية كانت، وهو ما لا نراه مطبقاً بشأن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لأن مجرد إلزامها يعتبر مظهراً للتدخل في صلاحياتها، ومن ثمة عدم استقلاليتها الوظيفية وتبعيتها للجهة التي ألزمتها بالتقرير.

الفرع الثالث: نسبة الاستقلال المالي للسلطة الوطنية عامل تأثير على عملها

رغم تكريس مبدأ استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب النصوص التشريعية المنشأة والمنظمة لها، إلا أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية بالنظر للعديد من العوامل، أهمها أن الجهة المكلفة بتمويل ميزانية السلطة الوطنية تتمثل في السلطة التنفيذية (أولاً)، التي تتولى من خلال ممثلها الوزير المكلف بالمالية بتعيين مراقب مالي يمارس الرقابة على الأعمال المالية للهيئة (ثانياً).

أولاً: جهة تمويل السلطة الوطنية عامل للحد من استقلاليتها

يعتبر الاستقلال المالي للسلطات الإدارية المستقلة أهم العوامل لتحقيق الاستقلال الوظيفي، أي عدم التبعية للسلطة التنفيذية (قلوثة سامية، 2016 - 2017، ص78)، فعدم الاستقلال المالي لأي جهاز يجعله يعتمد بصفة كلية على موارد الدولة لتمويل الأعمال والخدمات التي يؤديها، لذلك اعترف المشرع بالاستقلال المالي لمعظم السلطات الإدارية المستقلة (سعاوي فتيحة، 83)، ومن

بينها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث اعترف لها بالاستقلال المالي بموجب النص المنشئ لها (المادة 22 من القانون رقم 07/18).

رغم التأكيد على استقلالية السلطة الوطنية ماليا إلا أن تمويلها من قبل الدولة عن طريق الإعانات التي تقدمها لها، هي ما يحد من استقلاليتها المالية، ويجعلها في تبعية دائمة للجهة الممولة لها حتى تضمن استمراريتها.

ثانيا: خضوع السلطة الوطنية للرقابة المالية دليل على نسبية استقلاليتها المالية

تمارس السلطة التنفيذية باعتبارها ممولة السلطة ممثلة في وزيرها المكلف بالمالية ممارسة الرقابة المالية لهذه الهيئة عن طريق مراقب مالي يعين خصيصا لذلك، وهو ما يعكس تبعية السلطة الوطنية وعدم استقلاليتها عن السلطة التنفيذية.

وعليه يمكن القول انه بالرغم من أن النصوص القانونية المتعلقة بالسلطة الوطنية أكدت على استقلالية ميزانيتها، إلا أن ما يميز هذا الاستقلال المالي انه لا يعد استقلالا مطلقا بل نسبيا، نظرا لتدخل الدولة عن طريق تمويل الهيئة وممارسة الرقابة عليها، الأمر الذي يمكن أن ينعكس سلبا على أداء السلطة لمهامها كجهاز يهدف إلى حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

خاتمة:

في ختام دراستنا نقول انه بالرغم من أهمية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ودورها في تكريس حماية الحياة الخاصة، والحد من المظاهر السلبية الرهيبة التي خلفتها تكنولوجيات الإعلام والاتصال خاصة وسائل التواصل الاجتماعي، التي أضحت اليوم منصة لتبادل وتناقل الملفات التي تحمل المعطيات الشخصية للأفراد بلا قيد ولا شرط، مما هدد الحياة الخاصة وانتهك الحريات العامة، ورغم الصلاحيات الواسعة للسلطة المكلفة بموجب القانون رقم 07/18، باعتبارها الضمانة القانونية لحماية كل ما يتعلق بالمعطيات الشخصية للأفراد، إلا انه هناك عوامل يمكن أن تؤثر على استقلاليتها، ولعل أهمها إلحاق السلطة برئاسة الجمهورية، وإلزامها برفع التقرير السنوي للرئيس، بالإضافة إلى العوامل التي اشرنا لها سابقا .

كل هذه العوامل يمكن أن تحد من دور السلطة في ممارسة مهامها، الأمر الذي يمكن أن يمس بالحياة الخاصة للأفراد، وتتحول بذلك السلطة من أداة للحماية إلى أداة في يد السلطة التنفيذية تمارس بها الضغط على الأفراد.

بناء على ما تقدم نقترح ما يلي:

- إعادة النظر في النظام القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي(القانون رقم 07/18)، وبالتحديد الأحكام القانونية المنظمة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وعلاقتها برئاسة الجمهورية.
- ضرورة العمل على تجسيد استقلاليتها الفعلية، من خلال إلغاء المواد التي تجعل منها سلطة مستقلة وتابعة لرئيس الجمهورية في آن واحد.
- ضرورة إعادة النظر في تشكيلة السلطة الوطنية وجعلها تشكيلة منتخبة .
- عدم إلزامها برفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية، باعتبارها سلطة مستقلة، لان السلطات المستقلة لا تكون ملزمة.
- ضرورة استصدار نصوص تنظيمية متعلقة بالقانون 07/18.

قائمة المراجع

- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (نيويورك 16 ديسمبر 1966) انضمام الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية العدد 20، 17 ماي 1989.
- القانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34.
- المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المعدل والمتمم.
- العيداني محمد، يوسف زروق (ديسمبر 2018)، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 07/18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تندوف، العدد 05.
- بوطابت كريمة، (أفريل 2019) الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01.
- بن قارة عائشة (أفريل 2019) آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم (07/18)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01.
- خرشي الهام: السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2014/2015.
- منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، أبحاث ودراسات، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2018.
- سعادي فتية: المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2011.
- حنفي عبدا لله: السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.
- قلوشة سامية: مدى استقلال السلطات الإدارية المستقلة - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2016 - 2017.
- غربي أحسن (2015) نسبية استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، عدد 11.
- غزال نسرين: حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 56، العدد 2019، 01.
- Directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil, du 24 octobre 1995, relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation .